.

وسواء كان بعد زوال يده أولا .

قال الإمام أحمد رحمه ا البينة للمدعى ليس لصاحب الدار بينة .

قال في الانتصار كما لا تسمع بينة منكر أولا .

قال الشارح هذا المشهور .

قال الزركشي هذا المشهور من الروايات والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال هو وغيره هذا المذهب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه أو قطيعه من الأغنام قدمت بينته وإلا فهي للمدعي ببينته .

قال القاضي فيهما إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها رواية واحدة .

وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنها مقدمة بكل حال .

يعني تقدم بينة الداخل بكل حال .

واختارها أبو محمد الجوزي .

وعنه يحكم بها للمدعي إن اختصت بينته بسبب او سبق .

فعلى هذه الرواية والرواية الثانية يكفي سبب مطلق على الصحيح .

قدمه في الفروع .

وعنه تعتبر إفادته للسبق وأطلقهما في المحرر والزركشي .

ويأتي نقله في الوسيلة .

فائدة لو أقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت في ملكه تعارضتا على الصحيح من المذهب